

وابند النصب والكفايات فليبرد لكل شيء من  
 ذلك فضلا **الفصل الاول** خبر الواحد اذا ورد في  
 اصول الدين لا يوجد به الامور خلافا للامامية  
 واجماع الحديث والذي يدل على ذلك ان الواجب  
 في اصول الدين هو المصير الى العلم اليقين وحين  
 الواحد لا يوصل الى ذلك **الخلاف الثاني** كل خبر خا  
 مجيا خاصا في شيء مما يعم به البلوى علم لا يدخل خلافا  
 للامامية والتجريد وهذه المسألة قد مررت من  
 قبل **الخلاف الثالث** فيما اذا احتاجا خلافا في  
 شيء مما يعم به البلوى فالحق مثل الذكر وجوب  
 الغسل من غسل الميت فالحق على غيبته بان  
 واي الحس في جماعة الخفية انه لا يقبل وذهب  
 الشافعي واجماع الحديث الى انه يقبل وهو قول  
 ابي علي والقاض عبيد الجبار وابي الحسن وهو  
 اختيار رضي الله عنه والذي يدل على ذلك ما مر  
 من اجماع الصحابة على قبول خبر الواحد من غير تفصيل  
 بل قبلوا خبر الواحد في حكم الجوش وتوالت المراه

من دية زوجها وفي الثالث لا يرد في وجوب الغسل  
 لا تقال الحثانين وغير ذلك وهو ما نعلم به البلوى  
 عملا من غير مسأله **الخلاف الرابع** اذا ورد الخبر  
 بسم طهر في الاصل والعاد فجار به فيما ظهر هذا  
 الظهور ان ينقل على وجه يظهر قانه لا يقبل الخبر  
 الحاضر فيه ويستوى في ذلك ما نعلم به البلوى عملا  
 وما لا يعم وقال ابو علي يقبل مثله الجهر  
 بيشتم الله الرحمن الرحيم والذي يدل على الاول انه  
 صلى الله عليه واله لم يرد اوم على الجهر بالتسمية كبداهته  
 على الجهر بالفاخته لوجب ان ينقل كمثل الجهر  
 بالفاخته ومعلوم ان ذلك لم ينقل على هذه الوجه فيثبت  
 انه لم يكن كذلك وانما قلنا ما قلنا لانها حادثتان حدثتا  
 في وقت واحد او وقتين متقارنين والباقي الى نقل  
 احدهما كالبداغي الى نقل الآخر قال رضي الله عنه واصحابنا  
 وان كانوا قائلين بان ما هذا حاله يجب ان ينقل نقلا  
 مشهورا فليشوا مسلمين الخصم ان الجهر بالتسمية  
 من هذا القبيل لانهم يقولون بان النبي صلى الله عليه وسلم